

فقه الواقع وعلاقته بالشريعة

Jurisprudence of reality and its relationship to Sharia

علي رضوان درار^{1*} ، أ.د. تاج بالطير²
Derrar ali redouane¹ , Bettir tadj²

¹ جامعة معسكر - الجزائر، aredouane.derrar@univ-mascara.dz

² جامعة معسكر - الجزائر، tadj.bettir@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ الاستلام: 2021/10/28

ملخص:

هذا بحث حول مصطلح (فقه الواقع) كثر الكلام حوله، وعمدت به البلوى، حتى ظن أناس أنه الفقه الجديد الذي جاء ليسلفه عليه فهم ولا تطبيق، وأنهم ليسوا إلا علماء حيز ونفاس، حيسي الكتب الصفراء، ورهيني الأبراج العليا، وأن أصحاب (فقه الواقع)، ألصق بهم اليوم لعموم العباد، وأعرف بالواقع المعيش لكل حاضروباد. ففني هلاوراق محاولة التطرق لهذا الموضوع، وإلقاء الضوء عليه، لتتضح إشكالاته، وتبرز خفاياه، وتنبيه من معامله، خاصة مع قللة المتطرقين إليه بما يقتضيه التأصيل والبحث العلمي. وذلك بتعريفه وبيان مفهومه، والإشارة إلى أهميته عند علماء الشريعة، والتنبيه إلى علاقته بعلموم الشريعة من الجانب النظري والعملي، وارتباطه بها، كالعبادة، والفتوى، والقضاء، والدعوة. وسيرى القارئ الكريم أن الباحث قد عني بالنقل في هذا البحث- عن المعاصرين، وذلك لأن فقه الواقع بالمفهوم الذي هو سائد ومنتشر الآن لا يعرف إلا عن المعاصرين، ولا وجود له بهذا التخصيص والتقيد والإسهاب عن السلف الصالحين، فلم يكن بد من نقل كلامهم واستقصاءه، والحوام حوله والتدقيق فيه، للخروج بالمفهوم الصحيح لهذا الفقه. الكلمات المفتاحية: فقه الواقع؛ الشريعة؛ العبادة؛ الفتوى؛ القضاء؛ الدعوة.

Abstract:

In these papers, an attempt is made to address this topic, and to shed light on it, so that its problems become clear, its secrets become clear, and its features become clear, especially with the lack of those who address it as required by the establishment and scientific research.

By defining it and explaining its concept, indicating its importance to scholars of Sharia, and pointing out its relationship with the sciences of Sharia from the theoretical and practical side, and its connection to it, such as worship, fatwa, judiciary, and advocacy.

The noble reader will see that the researcher was concerned with transferring - in this research - about the contemporaries, because the jurisprudence of reality in the concept that is prevalent and widespread now is only known about the contemporaries, and it does not exist with this specification, restriction and elaboration on the righteous predecessors, so it was not necessary to transmit their words And investigate it, and hover around and scrutinize it, to come out with the correct concept of this jurisprudence

Keywords : Jurisprudence of reality; Islamic Law; Worship; Fatwa; Elimination; advocacy.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

بعد: فإن من من الله علينا أن أكرمنا سبحانه بأن أكمل لنا الدين إذ قال ﷺ أكملت لكم دينكم وأتممت ، عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)). المائدة: 3.

ولما عرف بعض يهود فضل هذا الأمر، قالوا لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: لقد نزلت عليكم آية، لو نزلت علينا معشر يهود، تلا خذنا اليوم الذي نزلت فيه عيدا. فقال له الفاروق ﷺ: "إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، يوم الجمعة". (البخاري، 2011م، 27/1)

وما مات ﷺ أدى الذي عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ولما خطب الناس في حجة الوداع قال منها على ذلك: ((ألا، هل بلغت؟)) قالوا: نعم. قال: ((اللهم اشهد)). (مسلم، 1998م، 1055/3)

ولما قضى الله ﷻ أمره، واختار نبيه ﷺ لجواره، قام أصيغليخ ﷺ هذا الدين وأحكامه وشرائعه للأمة، يدعونهم، ويعظون، ويخطبون، ويدعونهم، ويوجهون، فما كان لغيرهم أن يقوم بذلك أحسن منهم ولا مثلهم، إذ أنهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ هم المهاجرين بين سائر العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، أبر الأمة قلوبا، وأعمقها فهما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة.

لذلك هؤلاء الصحابة الأفذاذ ذلك النور أقوام من التابعين، فبثوه في الأمة من بعدهم، فكانوا خير خلف لخير سلف، ثم حملهم عنهم أتباعهم، فكانوا خاتمة القرون المفضلة، الذين قال فيهم النبي ﷺ: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (البخاري، 2011م، 449/2)، ومن رحمة الله بعباده أن سخر لهم في كل فترة من الفترات المتتالية علماء يقومون في الناس بأمر الله تعالى، يدعون إلى التزود بالمراث النبوي الذي وصلهم عن سلفهم الصالح، والذي تركه لهم نبيهم الكريم ﷺ إذ يقول: ((العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)). (أبو داود، 2009م، 485/5)

صحتهم، يدعونهم، ويوجهون، لا يخافون فيه لومة لائم، يأخذ الآخر منهم عن الأول، رغم كل ما استجد من النوازل والحوادث، واستتب من المآسي والمصائب التي عمّت الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر، يحاولون الإصلاح ما استطاعوا، موقنين بأن مجد الأمة الإسلامية وعزها لا يمكن أن يعود ويضيء مرة أخرى، إلا بالإصلاح الداخلي، الذي عماده على التصفية التامة لكل ما أصاب العقول والأفكار من شوائب أثرت على تصورهم للصحيح للإسلام، وعلى أخذها القويم بتعاليمه، إذ نعق ناعق من أهولاء اللؤلؤة لا يدعونهم، (فقه الواقع) فتلقفها آخر بأقصى المغرب، فذهب ردها قبل حتى أن يتفهم معناها! وكذلك توالى صرخات من لا علم عندهم ولا صبر، إلا التسرع والتسارع إلى كل غريب لعلمهم يجدون فيه حلا لمشاكل الأمة المسكينة!! متناسين سنن الله الكونية التي لا تتبدل، ((إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم مع البغاة، أخذتم باذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)). (أبو داود، 2009م، 332/5)

كلام وكقول لهذا المصطلح، وعمّت به الفتنة، حتى أساء الناس الظن بالعلماء، وأحسنوا الظن بأصحاب هذا الفكر الخداعيلعظوليئس لهم فهم ولا تطبيق لهذا الفقه الجديد، وأنهم ليسوا إلا علماء حيز ونفاس، حبيسي الكتب الصفراء، ورهيني الأبرار العلّياء، وأن أصحاب فقه الواقع، ألصق بهم اليوم لعموم العباد، وأعرف بالواقع المعيش لكل حاضر وباد. (بيهي، 1426هـ، ص5)

فكان ملغز المهم التطرق لهذا الموضوع، ومحاولة إلقاء الضوء عليه، لتتضح إشكالاته، وتبرز خفاياه، وتبين من معالمه، خاصة مع قلّة المتطرقين إليه بما يقتضيه التأصيل والبحث العلمي، وإعواز المكتبات من المؤلفات فيه، وهذا ما لمسته حين محاولة استقصاء ما كتب في الموضوع، فلم أعث إلا على عدد قليل جداً من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها. وكانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع.

أولاً: باعتبار مفرديه.

ثانياً: باعتباره علماً.

المبحث الثاني: حكم فقه الواقع.

المبحث الثالث: علاقة فقه الواقع بالشرعية.

أولاً: علاقة فقه الواقع بالعبادة.

ثانياً: علاقة فقه الواقع بالفتوى.

ثالثاً: علاقة فقه الواقع بالقضاء.

رابعاً: علاقة فقه الواقع بالدعوة.

الخاتمة

وسيرى القارئ الكريم أنني قد عمدت - بالنقل - في هذا البحث - عن المعاصرين، وذلك لأن فقه الواقع بالمفهوم الذي وهسائد ومنتشر الآن لا يعرف إلا عن المعاصرين، ولا وجود له بهذا التخصيص والتقييد والإسهاب عن السلف الصالحين، فلم يكن بدّ - إذا من نقل كلامهم، وللخصوص - والتدقيق فيه، ومن ثمّ - عرضه على نصوص الوحيين، وقواعد الشرع المتين، وكلام السلف الماضين، للخروج بالمفهوم الصحيح لهذا الفقه، والأصول التي ينبني عليها، والضوابط المرعية للكلام فيه.

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع

أولاً: تعريف فقه الواقع باعتبار مفرديه.

*تعريف "الفقه".

-لغة: الفقه في اللغة هو الفهم، قال تعالى: ((فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)) النساء: 78، أي: لا يكادون يفهمون، وقال ﷺ: ((واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)) طه: 28، أي: يفهموا قولي.

ومنه قوله ﷺ: ((قالولعليب لا نفقه كثيراً مما نقول)) هود: 91، أي: ما نفهم كثيراً من قولك.

وذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى أن الفقه خاص بما دقّ - وغمض. قال: "والفقه في اللغة: دقّ - وغمض، ومنه يقال: فقّهت معنى كلامك، لأنه قد يدقّ - ويغمض، ولا يقال: فقّهت أن السماء فوق الأرض وتحتي، وأن الماء رطب والتراب يابس". (الشيرازي، 1408هـ، 1/157)

ويطلق الفقه أيضاً على الشرع، والعلم، والطب، وكلها ترجع إلى معنى الفهم. (الشنقيطي، 1423هـ، 1/36)

-اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية، بأدلّ - تمها التفصيلية. (العثيمين، 1403هـ، ص 7)

فالفقه في الاصطلاح خاص بالمسائل والأحكام الشرعية، المتعلقة بأعمال الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، أما ما لا يتعلق بذلك، كمثّل ما يتعلق بالعقيدة من معرفة أسماء الله وصفاته، وأصول الإيمان، وغير ذلك، فلا يسمى فقها اصطلاحاً.

-شرط لفقه شامل للدين كلّ - ه، وليس خاصاً بالأحكام العملية فقط، وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي ﷺ:

((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)).(البخاري، 2011م، 42/1)

قال الحلبي في "المنهاج" فيما نقله عنه الزركشي "تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها يتوصّل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك".(الزركشي، 1421هـ، 17/1)

*تعريف "الواقع".

لواقع فاعل -لغقن و - ق - ع - يق - ع - قوعا، فهو واقع ، ، والوقوع: السقوط، والثبوت، والوجوب.
قال ابن فارليواؤ والقاف والعين، أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط الشيء، يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع ."(ابن فارس، 1399هـ، 133/6)

قال الراغب الأصفهاني: "الوقوع ثبوت الشيء وسقوطه".(الراغب، 1430هـ، ص 880)
وقال الفيروز آبادي: "وقع يقطع سقط، والقول عليهم وجب ، ، والحق ثبت ."(الفيروزآبادي، 1426هـ، ص 772)
-اصطلاحا: "الواقع في الاصطلاح هو: عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين".(القنوجي، 1987م، 413/1)

قال الدكتور سعيد محمد بيبي: "هذا التعريف لا يقتصر على بعض أفراد الواقع، أو بعض أنواعه كالنوازل، أو الواقع السياسي، أو الوارد على القلب من عالم الغيب، إلى آخر ما يطلق عليه الواقع من بعض أنواعه، بل إنه يشمل كل أنواعه وأفراده شمولاً تاماً على الخطوط التي يراد منها أن تكون جامعة للمعرفة، مانعة من دخول غيره فيه".(بيبي، 1426هـ، ص 131)

تغليبك فقه الواقع باعتباره علم - ما.

الناظر في كلام الناس في هذا العصر، مما يدور في الساحة الدعوية كما يقولون -حول هذا المصطلح يجد أن هذه الكلمة تطلق ويراد بها أحد معنيين:

المعنى الأول: ويعرف فقه الواقع من خلاله بأنه: معرفة حال المستفتي، وواقع بلده، والحادثة الشرعية، وإعطاؤه الحكم الشرعي المناسب من خلال ذلك.(بيبي، 1426هـ، ص 161، 217)
وبعبارة أخرى هو: معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة، والمسائل المعاصرة.(الحلي، 1426هـ، ص 22)

يقول ابن القيم في توصيف هذا المعنى بوضوح لا يخلو: "من المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وحكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا واحدا، فالعالم يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله".(ابن القيم، 1423هـ، 165/2)

المعنى الثاني: يعرف من خلاله فقه الواقع بأنه: "علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار المولّدة من العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل".(العمر، دت، ص 5)

وقيل أضافه الواقع علم أصيل، تبنى عليه كثير من العلوم والأحكام، وفي ضوءه تتخذ المواقف المصرية".(العمر، دت، ص 4)

ويظهر من هذا التعريف-الذي هو عمدة كثير ممن تكلم في الموضوع من المعاصرين-أن فقه الواقع بهذا الاعتبار خاص بفهم النوازل والمتغيرات الجديدة في الحياة والأفراد والمجتمعات، وتصوّرهما، ومعرفة حكمهما في الشريعة الإسلامية. ويدور معناه حينئذ على "القدرة على التحليلات السياسية، ومتابعة الجرائد، والأخبار، والأحداث، وتوجيهها، وبيان ما يخطط للأمة الإسلامية، ومعرفة ما يراد لها من المكائد، والمؤامرات، والدسائس". (نصر، 2008م) ففقه الواقع بهذا الاعتبار إذاً خاص بالوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم السياسية والاجتماعية، أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً.

لكن الذي يظهر للمتأمل أنه لا جدوى ولا فائدة من تخصيص فقه الواقع بهذه المسائل دون غيرها من مسائل الشرع الحكيم، "فوالك المجتهد لفقه الواقع شرط في كل مسألة ينظر فيها، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كان ذلك يتأكد في المسائل الكبيرة التي لم يسبق للعلماء فيها اجتهاد". (الترتوري: 11)

وبالتالي ليس هناك داع لاستحداث باب جديد في الفقه يعرف بهذا المصطلح، فهو موجود في الواقع، وإن لم يسم بهذا الاسم، فالفقهاء والعلماء يطبقونه في أرض الواقع منذ القدم، وإن كانوا لم يسموه بهذا الاسم ((فقه الواقع))، فلقد تكلموا عن ((فقه النوازل)) وطبقوا القواعد الشرعية في كثير من تلك النوازل، ولم يجعلوا الناس في حيرة من أمور دينهم، لأن الشريعة كلها رحمة وتيسير، ولا تصيب الناس بالعتى والمشقة.

وقد إقترح تخصيصه بهذا الاسم والمفهوم قد يترتب عليه أحكام شرعية، من حيث حكم تعطى والتفكك به، والظن من من يألم يتكلم فيه بهذا المصطلح، قد فرط وقصّر في جانب مهم من جوانب الشريعة، ومن ذلك قول بعض الباحثين: "وأيقنت أن فقه الواقع علم هجره الكثير من طلاب العلم ورواد الصحوة". (العمر، دت، ص4)

المبحث الثاني: حكم فقه الواقع.

ي المبحث الثاني: أنم في فقه الواقع يطلق ويراد به معنيان، وأن ثاني المعنيين أخص من الأول، وأن الأول يشمل غيره، ورغم أنه تقدّم أيضاً أنه لا فائدة في تخصيص بعض الجوانب من حياة المسلمين بهذا المصطلح دون الجوانب الأخرى، إلا أنه أثناء الكلام على الحكم الشرعي لهذا الفقه (فقه الواقع) بد من التمييز بين المعنيين في الذكر، ليتضح فرق دقيق كان عدم التنبيه إليه السبب الرئيس لوقوع بعضهم في الخلط والخطأ والغلط.

ففقه الواقع على المعنى الأول، أو المعنى العام، الذي يكون وسيلة لحسن تطبيق وتنزيل نصوص الكتاب والسنة على الضالّين وقائلاً للسلطان المعاصرة، يعد شرطاً لا بد من توفره في المجتهد، والمفتي، والحاكم حتى يتم أمره، ويستقيم اجتهاده، ويصح حكمه.

وقد تقدّم كلام ابن القيم قريباً، ولما ذكر ابن الصلاح شروط المفتي، قال ويكون فقيه الذمّس ("الشهرزوري، 1407هـ، ص86)، والمقصود بفقه النفس: "أن يبلغ المجتهد مرحلة من فقه الواقع بالشرع، ودقة تنزيل الأحكام عليه، والقدرة على التمييز بين متشابه أفراد الواقع، والجمع بين متماثل أجزائه، وتعليق النظر بمعرفات الحكم الشرعي فيه؛ بحيث تصير هذه الأمور مألوفة، تشتمل عليها نفسه، ولا يحتاج معها إلى كبير جهد في استحصال ما لا يفقهه من الواقع". (بيهي، 1426هـ، ص268)

ولهذا النوع من الإدراك أهمية قصوى عند العلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين، قال العلامة الونشريسي: "وقال بعضهم: والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الأخص والأعم، فقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة... والفرق المذكور هو أيضاً فرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل". (الونشريسي، 1401هـ، 78/10)

إذن فهذا النوع من الفقه على هذا المعنى هو فرض عيني على المجتهدين ليبلغوا درجة الاجتهاد، وكذا على المفتين، والقضاة، وبالنظر إلى مجموع الأمة، فهو فرض كفائي إذا قام به بعض أفرادها سقط عن البقية.

أما فقه الواقع على المعنى الثاني، والذي عرّف بأنه: "علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمع"، والمهيمنة على الدولة، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورفقها في الحاضر والمستقبل". (العمر، دت، ص5)

قال الألباني في شأنه: "كثير من الشباب - لحسن محي" - يذهبون هذا النوع من العلم الذي سببه قضاة الإله ، إلى تسميته بهم له به (فقه الواقع) فائق ، فسموا أنفسهم ، حوضاء الألباني ، فقه مدغ - لا البعض ، بهذا الأمر ، و قد صرر - ر وفيه ، إذ إنك - ت - رى وتتنسجف - ر - مون - شأن - (فقه الواقع) فائق له في مرفوق - م - رتبته - العلمية - بدون الصبر - حكمة - عالم - بالشرع أن ي - كون - عالما - بما س - م - وه ، "فقه الواقع" ن - الع - كس - أيضا - حاصل - ماعين - لهم ، والم - لتف - ين - ح - ول - ه - م ، أن - كل - م - فل - كان واقع العالم الإسلامي - هو فقيه - في الكتاب - س - نة - ، وعلى منهج الس - لف الصوطل - ليس - بلازم - ، كما هو ظاهر - " . (الألباني ، 1422هـ ، ص 32)

وبالرغم من أنه لا يجوز أن ينكر أحد من طلاب العلم ضرورة - هذا الفقه بالواقع- إذ أنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الضالة المنشودة بإجماع المسلمين ألا وهي التخلص من الاستخفاف الكافر للبلاد الإسلامية- الذي يسمى الاستعمار!- أو على الأقل بعضها إلا بأن نعرف ما يتآمرون به أو ما يجتمعون عليه لنحذره ونحذر منه حتى لا يستمر استخراجهم واستعبادهم للعالم الإسلامي: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** بأن تعلّم هذا النوع من الفقه، والخوض فيه واجب عينيّ على كل العلماء، فضلاً عن عامة المسلمين.

قال الألباني: " فالأمر إذا كما قال الله تعالى: ((فَكَرَّمْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) البقرة: 143، ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ولكن وجوباً كفاً، إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء، فضلاً عن طلاب العلم، فضلاً عن عامة المسلمين". (الألباني، 1422هـ، ص 47)

قال علي حسن النجفاني " شك ـــ عند كل ـــ ذي نظر أن ـــ هذا الفقه إنما يجب-بصورته الشرعية-على بعض علماء الأمة لانهكل ـــ بهيم ـــ نون بين الحين والأحقاق التي ظهرت لهم نتيجة التتبع واليقظة لما يدعيه حيكة أعداء الإسلام ضد ـــ الإسلام، ليأخذوا حذرهم، لا لتعبئة العواطف، وتفرغ الحماسات...حسب!

وللتخفيف من هذا الفقه يجب أن يكون على درجة عالية من العلم، ومن الوعي، ومن الفهم؛ حتى لا تنطلي عليه أراجيف الساسة، وخبائث الإعلام". (الحلبي، 1426هـ، ص44)

المبحث الثالث: علاقة فقه الواقع بالعلوم الشرعية

نقد كثير من العلماء على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم؛ أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم لذلك كان من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة. (الألباني، 1422هـ، ص 29)

ومراجعة فقه الواقع يعطي هذا الدرس حقوقيته: أنه نزل للتطبيق وليبيان حكم الله في كل مسألة تعترض الناسي كل زمان ومكان". (التتوري، 1426هـ، ص 12)

يلو فيعوض ٠ لشيء يسير من الأمثلة عن مظاهر تعل ٠ ق فقه الواقع ببعض الجوانب العملية من العلوم الشرعية مم ٠ ا يستدل به على أن فقه الواقع ليس خاصا بأمور الأمة السياسية وقضاياها المصيرية(!) كما يزعم البعض.
أولاً: علاقة فقه الواقع بالعبادة.

المتأمل في النصوص الشرعية، يجد مراعاة النبي ﷺ والسلف الصالح للواقع فيما يتعل ٠ ق ببعض العبادات.
مثالها: صح ٠ عن النبي ﷺ ٠ ه سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة.
فعن أبي هريرة ؓ قاله ٠ ثل النبي ﷺ ٠ الأعمال أفضل، قال: ((إيمان بالله ورسوله)) قيثم ٠ ماذا؟ قال: ((جهاد في سبيل الله)) قيثم ٠ ماذا؟ قال: ((مبرور)). (البخاري، 2011م، 7/2)
وعن عبد الله بن مسعود ؓ قاله ٠ قللت رسول الله ﷺ ٠ العمل أفضل. قال: ((الصلاة لوقتها)) قال: قلثم ٠ أي؟ قال: ((والوالدين)) قال: قلثم ٠ أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) فقلثم تركت ٠ أستزيده إلا إرعاء ٠ عليه. (مسلم، 1998م، 86/1)

عن عبد الله بن ح ٠ د ٠ ش ٠ ري ٠ الخثعمي أن ٠ رسول الله ﷺ ٠ ثلتي ٠ الأعمال أفضل؟ قال: ((طول القيام)). (أبو داود، 2009م، 581/2)

قال القاضي إغياط خنلوق قتل: أجوبة في هذه الأحاديث، لاختلاف الأحوال، وأعو ٠ ل ٠ م ٠ كل ٠ قوم ٠ بما تهم ٠ الحاجة إليهم، وتردد ٠ م ملحهم إليهم، أو مما كان علمه السائل ٠ قبل ٠ ، فأ ٠ علم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بد ٠ ل ٠ غه علمه". (عياض، 1425هـ، 347/1)
والمقصود أن ٠ أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن النبي ﷺ ٠ ل ٠ ل ٠ واحد ممن سألهم بما يقتضيه الواقع من حاله.
ثانياً: علاقة فقه الواقع بالفتوى.

مثاله: عن أبي هريرة ؓ ٠ رجلا سأل النبي ﷺ ٠ عن المباشرة للصائم، فرخص ٠ له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص ٠ له شيخ ٠ ، والذي نهاه شاب ٠ . (أبو داود، 2009م، 62/4)
لغختلف العلماء في حكم المباشرة للصائم، على أقوال مذكورة في كتب الفقه، والحديث الذي معنا فيه أن ٠ النبي ﷺ ٠ فرق بين واقع وحال كل ٠ من السائلين، وأجاب كل ٠ واحد بما هو مناسب له.
وهذا ما ذهب إليه جمع من المحققين في المسألة، قالوا في حكم المباشرة، والقبلة للصائم بأنه ينبغي أن يعتبر حال المقب ٠ ل ٠ ، والمباشرة فإذا كان يعلم من نفسه عدم التأثير والإثارة بهما جازله التقبيل والمباشرة، وإلا حرم ذلك عليه وم ٠ نع منه.
وممن ذهب إلى هذا القول: المازري من المالكية، والنووي من الشافعية، وغيرهما. (ابن حجر، 1425هـ، 80/4)
ثالثاً: علاقة فقه الواقع بالقضاء.

مثاله: عن علي بن أبي طالب ؓ قال: بعثني رسول الله ﷺ ٠ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها)) فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: معي من الكتاب. فقلنا: لا ٠ ل ٠ قريش ٠ الثياب فأخرج ٠ ت ٠ ه من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ ٠ فإذا هي: حاطب بن أبي بلتعة إلى أ ٠ ناس من المشركين من أهل مكة. يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ٠ فقال رسول الله ﷺ ٠: ((يا حاطب ما هذا؟)) قالها رسول الله ﷺ ٠ لا تعجل علي ٠ ، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان

من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((لقد صدقكم)). قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: ((إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)). (البخاري، 2011م، 601/2)

الظعنيلقأهنأوقيل للمرأة ظعينة لأنها تـ ظعنـن ، ملأى التوسيج حيثما ظعن، أو لأنه سها تـ وحمل على الرـ احلة إذا ظعنت. (ابن الأثير، 1430هـ، ص580)

وعقاصها أي: ظفائرها. (ابن الأثير، 1430هـ، ص630)

قال القاضي عياض-رحمه الله:- "النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: "دعني أضرب عنقه" وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم، ولأنه لم يكن منه قبل س مثلها". (عياض، 1425هـ، 537/7)

فكان ذلك إعمالا لما علمه ﷺ من واقع حال حاطب رضي الله عنه.

رابعاللاقة فقه الواقع بالد عوة.

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يا (هائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت س الكعبة، فألقيتها بالجوف). لها باين باب س شرقية س باب س غربية س، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)). (مسلم، 1998م، 790/2)

قال القاضي عياض-رحمته الله: ترك بعض الأمور التي يستصوب س عملها، إذا خيف تول س ما هو أضر س من تركه، واستلاف الناس على الإيمان، وتمييز خير الشرين، وإن سهل على الناس أمرهم، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم". (عياض، 1425هـ، 428/4)

فترك النبي ﷺ عملا من الخير، نظرا لخشية الوقوع في مفسدة هي أعظم من مفسدة ترك ذلك العمل، وذلك لما علمه من حال واقع الناس حوله ﷺ.

الخاتمة

هذا ما من س الله تعالى به، وسنحت به الخاطرة، وتوص س إليه الفهم المتواضع بل القاصر-في هذه العـ جالة، فما كان فيه صوابا س فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني وما أبرئ نفسي، إذ تلك سنة الله في بني الإنسان! فالكمال لله وحده، والنقص والقصور واختلاف وجهات النظر من صفات بني البشر، وأسأل الله أن ينفعني بذلك، وينفع به من قرأه، فإن س على كل س شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ومن النتائج التي المتوص س ل إليها في هذا البحث:

-فهم فقه الواقع في كتابات المعاصرين يختلف باختلاف ما يعل س ق به من مسائل، وهو راجع إلى معنيين: عام، وخاص، الأمر الذي لم يكن موجودا في كتابات المتقدمين، لأنهم لم يروا داعيا لتخصيص بعض المسائل عن بعضها الآخر بهذا الاسم.

-مراعاة الشريعة لفقه الواقع بمفهومه العام والخاص، أمر لم يزل موجودا ظاهرا منذ بعثته ﷺ، وكان ﷺ أول من راعى الواقع عند تطبيق الأحكام الشرعية، في مختلف المجالات.

وممّا يوصي به الباحث في هذا المقام:

- تقوى الله العليّ العزّيز والعلم، وهي وصيّة الله للأوّلين والآخرين

- التزام الحكمة ومقتضى العلم، وعدم التسرع في إصدار الأحكام الشرعية عموماً، والأحكام التي مرجعها المسائل العامة، والحوادث الواقعة، والقضايا النازلة، لأن السداد فيها يتطلب اتّباعاً في الفقه، ورسوخاً في العلم، والخطأ فيها مما تعم به البلوى والشر على المسلمين.

- الاهتمام بالإقبال ممن يجد في نفسه الأهلية من الباحثين على الكتابة العلمية الدقيقة الواسعة، التي يجد فيها الناس التأصيل العلمي الصحيح، المدعم بالأدلة الشرعية القويّة، والتطبيقات الواقعية السليمة السديدة لهذه المسائل المهمة. هذا وأسأل الله ﷻ سمائه الحسنی وصفاته العلی، أن يجعلني وجميع المسلمين من الفقهاء في الدين، القائمين بالحق، به، وللأخيار حسن لنا جميعاً، النية والقصد والعاقبة، إنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط2، السعودية: مكتبة العبيكان، 1425هـ.
- 2 أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ.
- 3 أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: جماعة من العلماء، دط، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ.
- 4 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج: محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- 5 حسين الترتوري، وسطية الإسلام وواقعته، ط1، مصر: دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- 6 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، سوريا: دار القلم، 1430هـ.
- 7 سعيد بن محمد بيبي، التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، ط2، مصر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 1426هـ.
- 8 سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، طخ، دمشق: الرسالة العالمية، 1430هـ = 2009م.
- 9 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- 10 صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم تحقيق: عبد الجبار زكار، دط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.
- 11 عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أبو عمرو، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دط، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ.
- 12 علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، ط4، مصونكتبة عبد المصوّر محمد عبد الله، 1426هـ.
- 13 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، القاضي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط2، مصر: دار الوفاء، 1425هـ.

- 14المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مجد الد - ين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، إشراف: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، ط5، السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ.
- 15 مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ.
- 16 محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ط1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1432هـ=2011م.
- 17 محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، السعودية: دار المنارة، 1423هـ.
- 18محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
- 19 محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط1، السعودية: مكتبة المعارف، 1403هـ.
- 20 محمد ناصر الدين الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ط2، (الأردن: المكتبة الإسلامية، 1422هـ).
- 21 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ=1998م.
- 22 ناصر بن سليمان العمر، فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، موقع المسلم الإلكتروني.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

علي درار، تاج بالطير (2202)، فقه الواقع وعلاقته بالشريعة، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 07(العدد01)، الجزائر: جامعة غرداية، ص.ص 13-22.

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات

JIRS®



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف**

– **غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).**

مجلة إسهامات للبحوث والدراسات مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).**



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Ishamat Review of Research and Studies is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.